درهما واجاز ذلك وامضاه واشترى المشتري اعلاه من البايع اعلاه وبتقدم …
اعلاه جميع الدار الفلانية بثمن مبلغه ثمانمائة درهم وخمسون درهما دفع المشتري المذكور
الى البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا باليد فدفع منه بالاذن الشرعي
المشار اليه اعلاه المبلغ المعين اعلاه وهو ثلاثمائة درهم وخمسة وسبعين درهما الى …
سقط عنه من … بيننا من بالطرق المعتبر الشرعي ليحج ويعتمر عن المتوفى المذكور اعلاه
الوصي الشرعي ويحفظ الباقي منه للغايب المسمى اعلاه وهو مائة درهم وخمسة …
ليسلم ذلك اليه عند ايابه بالاذن الشرعي المشار اليه اعلاه برئت بذلك ذمة …
الثمن وخلت منه يد البايع خلوا تاما شرعيا ويكتب على العادة مسطور
في انعقاد وصية ليوقف على جهة البر هذا ما اشترى فلان من فلان بمقتضى …
المتضمن انه لما عاين تركته المخلفة عنه ويبدأ منها بمؤن تجهيزه وتكفينه …
ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويجعل ما فضل بعد ذلك الى الثلث جميع المكان …
ودبيق وقماش وغلال واثاث وغير ذلك من سائر ما تركه عنه خلا العقار …
تشتريه من ذلك عقارا كاملا كان او مشاعا بالمكان الفلاني على ما يراه …
عن الموصي المذكور اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على وجوه البر والقربات او على جهة …
يجعل النظر فيه لفلان الى ان استند الموصي المذكور هنا الى ولاية الوصي …
فلان بحيث لا يتصرف فيها ولا في شي منها الا باذنه واشارته …
المملكة بذلك فتعين … ما يعتبر ثبوته …

البايع المذكور للمشتري المشترى اعلاه بمقتضى الوصية المذكور اعلاه انفاذ الوصايا عملا بمقتضاها
… الناظر اعلاه وباذن الحاكم المشار اليه اعلاه بما يرم الكريم من البايع المذكور اعلاه وباعه
… لزم له وملكه دبيله ونحت نظره حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني بحد ويوصف
… الى اخر كتاب البايع ثم بعد تمام ذلك وصحته ولزومه وقف الوصي المسمى اعلاه وابدى …
رحم … وخلد جميع المكان الفلاني المحدود الموصوف اعلاه بحدوده وحقوقه كلها وقفا …
… على جهة كذا وكذا الى اخره وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه
… ملك البايع اعلاه مبيعه الى حين هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع اعلاه
… تا شرعيا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بذلك على ما شرح فيه
مسطور يتضمن الشراء لجهة الوقف هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا المشتري هو
الناظر الشرعي يومئذ في امر الوقف المنسوب الى فلان الجارية اجوره ومنافعه على مصالح
… الفلانية وهو المشتري لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني وامره الكريم في ابتياع ما يأتي
ذكره لجهة الوقف المذكور بالثمن الاتي تعيينه وهو من جملة المال الحاصل في يد المشتري من ارتفاع
الوقف المذكور الذي من شرط انه اذا فضل منه ريعه … بعد المصروف في جهات المعينة
في كتاب الوقف المذكور حسبما عين وهو مشروط فيه اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور وباعه
ما ذكر انه له وملكه الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور اعلاه من مال الوقف المذكور فقبضه منه قبضا تاما شرعيا بايجاب
التبايع ثم يكتب بعد تمام ذلك وصحته ولزومه وقف الناظر المشتري المذكور اعلاه وحبس وابد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)